

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٨

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء  
في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :  
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

— (٢) —

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البنود سابعاً (جامعة الزقازيق) ، ثانى عشر (جامعة جنوب الوادى) ،  
ثالث عشر (جامعة بنها) ، واحد وعشرون جامعة دمياط الواردة بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكليات الموضحة فيما بعد :

**سابعاً - جامعة الزقازيق :**

٢٤ - كلية العلوم الطبية التطبيقية .

**ثانى عشر - جامعة جنوب الوادى :**

٢٢ - كلية الطب بمحافظة الأقصر .

**فرع الغردقة :**

- ١ - كلية اللغات والترجمة .
- ٢ - كلية السياحة والفنادق .
- ٣ - كلية الهندسة والطاقة .
- ٤ - كلية علوم البحار والمصايد .

**ثالث عشر - جامعة بنها :**

- ١٦ - كلية التربية الرياضية (بنات) .

**واحد وعشرون - جامعة دمياط :**

- ١١ - كلية الحقوق .

**(المادة الثانية)**

يُعدل مسمى (معهد الدراسات العليا للطفولة) المضاف ضمن كليات البند (ثالثاً) جامعة عين شمس والوارد بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ليصبح مسماه (٢١) - كلية الدراسات العليا للطفولة .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل